وفي ذلك لا ينفذ ولو راه يشتري شيئا بمال المولى فلم ينهه المولى فهو اذن منه وينفذ ذلك الشرى كذا
في الذخيرة ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه صحيحا كان او فا
سدا وقال زفر والشافعي لا يكون اذنا فان اذن المولى اذنا عاما لعبده بان قال اذنت لك
في التجارة لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري اتفاقا وكذلك اذا قال اذنت لك في جميع انواع التجارة
قوله لا بشراء شيء بعينه لنفي الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي صريحا وتاكيد العموم ثم ان اذن عاما
يبيع ويشتري ما بدا له من انواع الاعيان بغبن يسير وكذا بغبن فاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء
كان عليه دين اولا ويوكل الماذون بهما ويرهن شيئا لا نفسه ويرتهن ويستاجر ويضارب ويشا
رك شركة عنان ويوجر نفسه خلافا للشافعي ويقر بدين ولو اقر بدين يلزمه في الحال اذا اقر لغير الولد
والزوج ويبطل اقراره لهولاء عند ابي حنيفة خلافا لهما وغصب ووديعة ولا يتزوج الماذون و
لا يزوج مملوكه مطلقا سواء كان عبدا او امة وقال ابو يوسف له تزويج الامة ولا يكاتب الماذ
ون الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه ثم تجوز الكتابة ويصير الماذون نائبا عنه واما لو كان عليه دين
مستغرق فحكمه فيما اذا تصرف المولى في كسب الماذون المديون ولا يعتق ولو بمال الا ان يجيزه
المولى ولم يكن عليه دين ولو كان مديونا ضمن المولى قيمته لغرماء الماذون على قولهم كذا في الاصلي
نقلا عن الايضاح ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق ويهدي طعاما يسيرا كالرغيف
ونحوه ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب مثل ما يحط به التجار ولا يملك حط الزيادة ولا
يملك الحط من غير عيب ودينه متعلق برقبته حتى يباع الماذون به اي بسبب الدين ان لم يفده
سيده بقضاء الدين بامر القاضي فان فداه لا يباع وقال زفر والشافعي لا يتعلق برقبته وانما
يتعلق بالكسب فلا يباع رقبته في دين التجارة ويباع كسبه وقسم بين الغرماء ثمنه بالحصص وما
بقي طولب به بعد عتقه اي بما بقي من الدين وينحجر بحجره اي بحجر المولى ان علم به اي بالحجر اكثر اهل سوقه و
وقال الشافعي يصح الحجر عليه بغير علم العبد واهل السوق هذا اذا علم بالاذن اهل السوق وان علم
رجل او رجلان او ثلاثة فالحجر يكون بمحضر من هولاء ولا يصح بادونه بان يحجر في بيته وان لم يعلم با
لاذن الا العبد فالحجر يكون بمحضر من العبد ولا يصح اذا كان الحجر في بيته بغير محضر منه ثم العبرة للشيوع
الحجر واشتهاره لا للحجر في السوق حتى لو حجر في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينحجر ولو باعه

جاز

جاز وان باعه الذي يعلم بحجره وان حجره في بيته بمحضر من اهل السوق ينحجر وينحجر ضمنا بموت سيده
وجنونه اي جنون المولى مطبقا ولحوقه اي المولى بدار الحرب حال كونه مرتدا وان لم يعلم به
اما غير المطبق كالمرض فلا ينحجر به ما دون السنة غير مطبق كذا في الذخيرة ولو اغمي عليه لا يصير محجورا
وينحجر بالاباق وقال الشافعي لا ينحجر ثم ان عاد من الاباق هل يعود قيل لا يعود وقيل يعود و
بالاستيلاد اي تنحجر الامة الماذونة لها في التجارة اذا ولدت من مولاها فاقر به المولى هذا عندنا
وعند زفر لا تنحجر لا بالتدبير اي لا ينحجر الماذون بالتدبير ولكن ضمن المولى بهما اي بالاستيلاد والتدبير
قيمتهما للغرماء لو كان عليهما دين التجارة وان اقر بعد حجره بما في يده صح عند ابي حنيفة معناه ان
يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين على نفسه فيقضي بما في يده وقالا لا يصح
اقراره ويوخذ به بعد العتق وما في يده لمولاه وانما قيد بما في يده لانه لو اقر بالجناية الموجبة
للقطع او القصاص لا ولا يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته اي اذا لزمه ديون تحيط
بماله ورقبته لم يملك سيده ما في يده
فبطل تحريره اي تحرير المولى عبدا من كسبه هذا عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده
من كسبه وينفذ عتقه في عبده ويغرم قيمته للغرماء وان لم تحط اي وان لم يكن الدين محيطا بماله ورقبته
صح تحريره عبدا من كسبه قوله وان لم تحط معطوف على مجموع الشرط والجزاء الا على قوله لو احاط ولم يصح بيعه اي
بيع العبد الماذون شيئا من سيده الا بمثل القيمة هذا اذا كان عليه دين اما اذا لم يكن عليه دين فلا يجوز بيعه
من المولى ولا بيع المولى منه فان باعه من المولى بنقصان القيمة لم يجز مطلقا فاحشا كان الغبن او يسيرا عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جاز البيع بنقص البيع وهذا الذي ذكرنا على قول ابي حنيفة وقول بعض
المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وان باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم بلغ
المولى المبيع الى العبد المديون قبل قبضه اي قبل قبض الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا فانه لا يبطل وله
حبس المبيع بالثمن اي للمولى ان يحبس المبيع ولا يسلمه الى العبد بسبب الثمن وانما قيد بقوله بمثل قيمته او
اقل لانه لو باع المولى من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا تسلم الى المولى ويكون المولى
بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل عن القيمة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وغيره في شرح
المبسوط من غير ذكر الخلاف ويحتمل ان يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة وهو قول بعض المشايخ كما